

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

### جمهورية مولدوفا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثماني عشرة جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى عدم تصديق جمهورية مولدوفا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا جمهورية مولدوفا بأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن نص الدستور يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم وبالتالي ينطوي على معاملة تفضيلية بين المواطنين وغير المواطنين. ورأت المنظمة وجوب تعديل الدستور إلى صيغة تكفل شمولية حقوق الإنسان للجميع<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق من أنه رغم تحسن الإطار القانوني، لم يجرُ توفير الدعم المالي الكامل لتنفيذ أكثرية التشريعات، بما فيها خطط العمل<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان أن جمهورية مولدوفا تعهدت باعتماد قانون لمنع التمييز ومكافحته في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، بيد أنها لم تعتمد القانون بعد<sup>(٦)</sup>. وأوصى المركز الوطني للروما جمهورية مولدوفا باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتسق مع المعايير الدولية والأوروبية<sup>(٧)</sup>. وقدم توصيات مماثلة<sup>(٨)</sup> كل من اتحاد الحقوق المتساوية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٦- أوضح مركز حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا أن البرلمان عيّن أربعة أمناء مظالم مكلفين بالسهر على تساوي الحقوق، أحدهم متخصص في حماية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا جمهورية مولدوفا بضمان تنفيذ قرارات أمناء المظالم وتمكينهم من الوسائل المؤسسية والموارد اللازمة للوفاء بمختلف مهامهم<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأفاد مركز حقوق الإنسان في مولدوفا بأن أمناء المظالم أنيطوا بولاية الآلية الوطنية لمنع التعذيب<sup>(١١)</sup>. وفي هذا الصدد، أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء افتقار هذه الآلية إلى الموارد المالية والاستقلالية<sup>(١٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم كفاءة هذه الآلية<sup>(١٣)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٨- ذكرت المنظمة الدولية للهجرة أنه جرى إعداد خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ نظراً إلى استكمال الخطة السابقة في عام ٢٠٠٨. وأشارت أيضاً إلى الخطة الوطنية للهجرة واللجوء (٢٠١٠-٢٠١١) والخطة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر والعنف المترلي ومكافحتهما (٢٠١٠-٢٠١١)، والبرنامج الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٠١٥)<sup>(١٤)</sup>.

٩- وأعربت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية مجدداً عن قلقها إزاء ورود تقارير عن عدم تنفيذ عدة عناصر من خطة العمل المعنية بالروما للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ تنفيذاً فعلياً<sup>(١٥)</sup>. وأشارت لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى أنه كان بإمكان خطة العمل أن تستفيد من تخصيص موارد إضافية<sup>(١٦)</sup>. وقدم المركز الوطني للروما ملاحظات مماثلة<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ والمركز الوطني للروما جمهورية مولدوفا باعتماد خطة عمل جديدة لدعم الروما وتخصيص موارد مالية لتنفيذها<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- أبلغت الورقة المشتركة ١ أن المسائل التي أثارها لجنة حقوق الطفل لم تنفذ في التشريع الداخلي منذ عام ٢٠٠٩<sup>(١٩)</sup>.

١١- وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن جمهورية مولدوفا قامت، على وجه العموم، بتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات الدولية في حينها، وأمّنت زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وزيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة<sup>(٢٠)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أشار اتحاد الحقوق المتساوية إلى أن قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بكفالة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال عرّف التمييز المباشر وغير المباشر وحظر التمييز على أساس نوع الجنس.

ومع ذلك، لم يضع القانون آلية تمكّن الضحايا من التماس الانتصاف<sup>(٢١)</sup>. وأشار مركز حقوق الإنسان في مولدوفا أيضاً إلى عدم وجود آلية فعالة لتنفيذ القانون<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بإنشاء آلية عملية لتنفيذ القانون<sup>(٢٣)</sup>.

١٣ - وأبلغت الورقة المشتركة ٢ أن الروما يواجهون تمييزاً منهجياً واسع النطاق في سعيهم للحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية<sup>(٢٤)</sup>. وبالمثل، أشارت لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى أن العديد من أفراد الروما لا يزالون يعيشون في مستوطنات معزولة تضم مساكن دون المستوى وفي ظروف فقر مدقع. وأشارت أيضاً إلى تدني مستوى مشاركتهم في نظام التعليم، وإلى أنهم كثيراً ما يعانون من التمييز ومن المواقف المجتمعية العدائية أحياناً<sup>(٢٥)</sup>.

١٤ - وأعربت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية عن القلق من أن بعض وسائل الإعلام تغذي التعصب بل الكراهية أحياناً. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال وسائل الإعلام تنشر القوالب النمطية ومظاهر التحيز وخطاب الكراهية أحياناً ضد الروما واليهود والأجانب<sup>(٢٦)</sup>. وبالمثل، أشار المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا إلى تواتر التهديد والتحرّض على العنف في الخطابات الشفوية، وفي العديد من محافل الإنترنت والمواقع الشبكية، ضد المثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً. وأشار كذلك إلى أن الشكاوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام التي تطالب بوقف خطاب الكراهية لم تؤدّ إلى نتيجة إيجابية<sup>(٢٧)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن عدم التحقيق في خطاب الكراهية وتخريب الممتلكات المعادي للسامية<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية الحكومة بالتصدّي لنشر وسائل الإعلام قوالب نمطية أو خطابات تنم عن التعصب وبمقاطعة خطاب الكراهية والمعاقبة عليه<sup>(٢٩)</sup>.

١٥ - وأشار المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس إلى أن المثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً يتعرضون لمظاهر التعصب ولا يتمتعون بحقوق متساوية<sup>(٣٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن بعض المسؤولين الحكوميين يعارضون إدماج الميول الجنسية في مشروع قانون مكافحة التمييز ضمن العناصر التي يحظر على أساسها ممارسة التمييز. وأبلغت الورقة كذلك عن ممارسة الكنيسة الأرثوذكسية وبعض فئات المجتمع المدني الضغط للاعتراض على هذا الإدماج<sup>(٣١)</sup>.

١٦ - فضلاً عن ذلك، أشار المركز الوطني للروما إلى أن أفرادها يتعرضون للتمييز في النظام القضائي، بما في ذلك، بصفتهم ضحايا يلتمسون إقامة العدل عند تعرض حقوقهم للانتهاك. وأشار المركز أيضاً إلى عدم كفاية الحماية القانونية من التمييز العرقي، وعدم إتاحة سبيل انتصاف فعال لهم، وإلى أن خطة العمل المعنية بالروما للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ لم تتضمن تدابير محددة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد الروما<sup>(٣٢)</sup>.

١٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا الحكومة بالتصدّي الفعّال لمظاهر التعصب الديني من جانب أكثرية السكان أو مضايقات الشرطة والسلطات الأخرى لأفراد بعض الطوائف الدينية<sup>(٣٣)</sup>.

١٨- وأفاد مركز تقديم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الفئة محرومة من الحياة الاجتماعية<sup>(٣٤)</sup>. وأبلغت رابطة دعم الأطفال المصابين بمتلازمة التشنج، عن الوصم الذي يتعرض له الأطفال المصابين بمتلازمة التشنج والصرع، وفصلهم عن الحياة الاجتماعية واستبعادهم منها<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- أفادت منظمة العفو الدولية بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء التحفظ لدى الشرطة لا تزال تمثل عملاً روتينياً، رغم قطع بعض الخطوات الإيجابية<sup>(٣٦)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بصورة منتظمة إلى التعذيب وإساءة المعاملة سعياً لانتزاع اعترافات<sup>(٣٧)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية، بصورة خاصة، إلى مزاعم تُفيد بأن العديد من المحتجين الذين احتجزتهم الشرطة أثناء المظاهرات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٩ تعرضوا للضرب وغيره من ضروب إساءة المعاملة<sup>(٣٨)</sup>. وبالمثل، أعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن القلق من أن الأشخاص الذين أُوقفوا في سياق أعمال الاحتجاج التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٩ أو بعدها، والذي تجاوز عددهم ٣٠٠ شخص، تعرضوا لسوء المعاملة على يد الشرطة<sup>(٣٩)</sup>. واستخلصت منظمة العفو الدولية أن الأحداث التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٩ أثبتت أن الضمانات القائمة ضد التعذيب وإساءة المعاملة غير فعّالة على أرض الواقع<sup>(٤٠)</sup>.

٢٠- وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد إجراء حاسم يفضي إلى موقف حازم بشأن "عدم التسامح إطلاقاً" مع إساءة المعاملة وإنفاذه في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية<sup>(٤١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تُلغى الحكومة تقادم جرائم التعذيب وبنقل تبعية مرافق احتجاج الشرطة من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل<sup>(٤٢)</sup>.

٢١- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن مضايقات منتظمة، بما فيها حالات إساءة معاملة الشرطة لأفراد من الروما وعدم مقاضاة الشكاوى التي يقدمها أفراد هذه الطائفة ضدّ الشرطة. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بوقف مضايقة الروما والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها أفرادها تحقيقاً فعّالاً<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وأشار المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس إلى حالات موثّقة عن اعتداءات على مثليات ومثليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً، في الشوارع وفي الأماكن العامة وحتى داخل أسرهم. وذكر المركز أيضاً حالات عن ارتكاب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون مضايقات جنسية للضحايا. وأشار إلى أن بعض أفراد الشرطة كانوا

يهددون أفراد هذه المجموعة ويتزوتهم. وأوصى المركز بالتحقيق في جميع قضايا مضايقة موظفي الشرطة المثليات والمتليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً وابتزازهم<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وأبلغت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين، عن استمرار الاعتداءات الشفوية والجسدية ضد شهود يهوه وأفادت بأن الشرطة لم تحقق في اعتداءات عام ٢٠٠٩ إطلاقاً رغم تقديم شكاوى ضد مرتكبيها<sup>(٤٥)</sup>.

٢٤- وأبلغ معهد مولدوفا لحقوق الإنسان أن العدد الأكثر من الأشخاص المودعين في مؤسسات الأمراض العقلية محرومون من حريتهم ويودعون في هذه المؤسسات ويعالجون دون أمر من محكمة أو رغماً عن إرادتهم. وأشار أيضاً إلى إيداع أشخاص في مؤسسات الإيواء النفسي والعصبي مدى الحياة دون أمر صادر عن محكمة<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- وحث المعهد جمهورية مولدوفا على رصد الظروف الحالية، ومعايير العلاج الطبي وحالة مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الأمراض النفسية والعصبية وتقييمها، وعلى إلغاء جميع أشكال التعذيب وممارسة الإجهاد القسري<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وأفادت رابطة دعم الأطفال المصابين بمتلازمة التشنج بأن الأطفال المتوحّدين يودعون في عنابر تُؤوي الأطفال المصابين بأخطر الأمراض العقلية، ويتعرضون للتعذيب بربطهم بالأسرة أو بضربهم بأدوات حادة<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧- وأشار مركز حقوق الإنسان في مولدوفا إلى عدم تأمين السلطات ظروف احتجاز موثوقة ونوعية جيدة من الخدمات الطبية، بالرغم من وجود دينامية إيجابية لمنع إساءة المعاملة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وأشار اتحاد الحقوق المتساوية إلى أن التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٠ على القانون الجنائي حددت العنف المتزلي بصفته جريمة جنائية وإلى أن قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بمنع العنف المتزلي ومكافحته أدرج أمر الحماية الذي يمكن المحاكم من تطبيق تدابير لحماية ضحايا العنف المتزلي. ومع ذلك، شدد الاتحاد على عدم حدوث تحسينات ملموسة في حماية الضحايا بسبب عدم كفاية إنفاذ هذه الأحكام الجديدة. ولاحظ اتحاد الحقوق المتساوية، بصفة خاصة، التأخيرات ورفض إصدار أوامر الحماية من جانب السلطة القضائية وعدم إنفاذ المسؤولين العامين ذوي الصلة أوامر الحماية. وأوصى الاتحاد بإنفاذ التشريعات القائمة الرامية إلى حماية المرأة من العنف المتزلي إنفاذاً فعّالاً<sup>(٥٠)</sup>.

٢٩- وفضلاً عن ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بكفالة تحقيق الشرطة فعلياً في الشكاوى المقدمة من ضحايا العنف المتزلي<sup>(٥١)</sup>. وأوصت المنظمة الدولية للهجرة بأن تزيد الحكومة عدد الملاجئ المخصصة لضحايا العنف المتزلي وتوسع نطاق تغطيتها وقدرتها الاستيعابية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٠- وأبلغت المنظمة الدولية للهجرة أن النساء والفتيات المستضعفات لا يزلن يتعرضن للاتجار لأغراض استغلالهن جنسياً، بينما يتعرض عدد متزايد من الرجال للاتجار لأغراض استغلالهم في العمل<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت المنظمة إلى ضعف قدرة مؤسسات إنفاذ القانون في تحديد الضحايا والتحقيق في قضايا الاتجار<sup>(٥٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم مقاضاة المسؤولين العامين الرفيحي المستوى المتواطئين في الاتجار بالبشر أو إدانتهم أو معاقبتهم<sup>(٥٥)</sup>.

٣١- وأشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى أن الاتجار يستهدف الأطفال لأغراض العمالة القسرية والتسول في البلدان المجاورة<sup>(٥٦)</sup>. وبالمثل، ركزت الورقة المشتركة ١ على الزيادة المستمرة الحاصلة في نسبة الأطفال ضحايا الاتجار. وأوصت الحكومة باستحداث خدمات مجتمعية ودعمها لصالح الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال والاتجار<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن مشكلة عمالة الأطفال، وأفادت بأن الأغلبية الساحقة للأطفال العاملين لا يتقاضون أجوراً على أساس أنهم يعملون في إطار الأسرة ويتعهدون بعمل زراعي داخل البنى القائمة على أساس الأسر المعيشية<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة باتخاذ إجراءات فورية للقضاء على عمل الأطفال<sup>(٥٩)</sup>.

٣٣- وفضلاً عن ذلك، أشار المركز الوطني للروما إلى أن الحرمان الشديد الذي تعانيه أسر الروما أجبر العديد من الأطفال على بدء الالتحاق بالعمل في سن تتراوح بين ٩ و ١٠ سنوات، وأن استغلال أطفال الروما لكسب الربح والتسول يُمثل مشكلة منذ أمد بعيد. وأعرب المركز عن قلقه إزاء عدم اتخاذ السلطات أي إجراء لوقف هذه الظاهرة والمعاقبة على استغلال الأطفال في التسول<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن العنف ضد الأطفال يتخذ العديد من الأشكال. وأشارت إلى الحالات المبلغ عنها من الإيذاء البدني والنفسي في الأسرة والمدرسة، بوسائل منها الاعتداء الجنسي. وأوصت الحكومة بكفالة إتاحة موظفين متدربين في جميع القطاعات المعنية بالأطفال وضمان تدابير التعافي وتقديم الدعم النفسي والعلاج الفوريين للأطفال الذين يتعرضون للإيذاء<sup>(٦١)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- أفاد مركز حقوق الإنسان في مولدوفا بأن إجراءات تعيين القضاة لا تكفل الاستقلال القضائي. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن أوجه القصور الإدارية والمؤسسية العديدة بما فيها عدم كفاية تمويل الجهاز القضائي وعدم تجهيزه بالملاك الوظيفي المناسب تؤثر سلباً في نوعية القضاء<sup>(٦٢)</sup>. وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا مع القلق إلى تقارير عن المشاكل الخطيرة التي يواجهها نظام العدالة في أدائه واستقلاله<sup>(٦٣)</sup>.

٣٦- وأشار مركز حقوق الإنسان في مولدوفا إلى ارتفاع نسبة الشكاوى المبلغ عنها إلى أمناء المظالم بشأن عدم كفاءة محاكمة عادلة. وذكر المركز أن المسائل الرئيسية تتمثل في عدم النظر في القضايا خلال فترة زمنية معقولة، والاستعانة المحدودة بمحاميين أكفاء، وعدم تطبيق قرارات المحاكم وانتهاك المحاكم للقواعد الإجرائية<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة باعتماد تدابير تحظر ممارسات نظر المحاكم في عدد كبير من القضايا في الوقت نفسه، واعتماد قانون يكفل إمكانية الطعن في التأجيلات المفرطة<sup>(٦٥)</sup>.

٣٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحق في جلسة علنية، عادة ما يفيد عملياً، لأسباب خارجة عن نطاق القيود المسموح بها قانوناً، بما في ذلك الافتقار إلى مباني محاكم مناسبة<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بكفاءة الطابع العلني للجلسات المحاكم ونشر المعلومات المتعلقة بتواريخ هذه الجلسات ومواعيدها<sup>(٦٧)</sup>.

٣٨- وأفاد مركز حقوق الإنسان في مولدوفا بعدم وجود نظام منفصل لقضاء الأحداث<sup>(٦٨)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن طول فترة الاحتجاز للأحداث قبل المحاكمة والظروف غير الإنسانية السائدة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٦٩)</sup>. وفضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود مرافق في مراكز الشرطة لفصل المحتجزين الأحداث عن البالغين. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بإنشاء هيئات محاكم منفصلة لشؤون الأحداث أو بتخصص قضاة فيها، وتهيئة الظروف المناسبة لفصل الأحداث الموقوفين عن البالغين؛ والحد من اللجوء إلى توقيف الأطفال قبل المحاكمة وحظر اللجوء إلى زنزانات الحبس الانفرادي للأحداث كإجراء تأديبي<sup>(٧٠)</sup>.

٣٩- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن عدم وجود تحقيقات فعالة في أعمال التعذيب التي ارتكبتها الشرطة في أعقاب انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أو المعاقبة عليها<sup>(٧١)</sup>. وأبدى مركز الإعلام عن حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة<sup>(٧٢)</sup>. وفي هذا الصدد، أفادت منظمة العفو الدولية بأن أكثرية المحاكمات لا تزال جارية وأنه لم يصدر سوى قرار إدانة واحد في إحدى القضايا<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن عدم إجراء تحقيقات فعالة ومحايطة في مزاعم التعذيب يديم مناخاً يسوده الإفلات من العقاب<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة؛ وبإحالة أي شخص تثبت مسؤوليته إلى العدالة؛ وتوقيف أي موظف شرطة أو موظف مكلف بإنفاذ القانون يخضع للتحقيق في ارتكابه أفعال تعذيب، وضمان تلقي جميع الضحايا تعويضات<sup>(٧٥)</sup>.

٤١- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن عدم التحقيق في مزاعم إيذاء المثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والحوولين جنسياً ومضايقتهم من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مما أدى إلى إفلات كامل من العقاب وعدم إتاحة سبل انتصاف



للضحايا<sup>(٧٦)</sup>. فضلاً عن ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم الرغبة التي تبديها السلطات في حماية الأقليات الجنسية والدينية والإثنية من اعتداءات مختلف فئات المجتمع<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢- أبلغ معهد حقوق الإنسان في مولدوفا والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ عن إطلاع أطباء أطراف أخرى بصورة غير مشروعة على بيانات تتعلق بحالة مرضى مصابين بفيروس نقص المناعة البشري<sup>(٧٨)</sup>.

٤٣- وأشار معهد حقوق الإنسان في مولدوفا إلى أن تبادل المعلومات الشخصية المتعلقة بمتعاطي المخدرات بين الموظفين الطبيين ومؤسسات الدولة يعتبر تدخلاً غير مبرر في الحياة الخاصة<sup>(٧٩)</sup>.

٤٤- وأبلغ معهد حقوق الإنسان في مولدوفا والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ عن أن الفحص الطبي الإلزامي، بوسائل منها فحوص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يعتبر شرطاً مسبقاً لتقديم طلب زواج وبأن مكتب الهجرة واللجوء يرفض إصدار شهادات الهجرة إلى المواطنين الأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المتزوجين بمواطنين مولدوفيين<sup>(٨٠)</sup>.

٤٥- وأضاف معهد حقوق الإنسان في مولدوفا والورقة المشتركة ٢ عن وجود مانع طبي على الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لتبني أطفال، وأن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يُحرمون من التبني<sup>(٨١)</sup>.

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الفقر والبطالة وتدني الأجور في فرص العمل القائمة أجبرت الناس في السنوات الأخيرة على التخلي عن أطفالهم والسفر إلى بلدان أخرى للعمل بصورة غير مشروعة أساساً. وأوضحت أن هؤلاء الأطفال يودعون في مؤسسات رعاية لا تتيح لهم فرص تلقي التعليم المناسب ويعانون من قلة التكيف مع المجتمع بعد تركهم هذه المؤسسات، وبالتالي يتعرضون بشدة إلى الاتجار بهم<sup>(٨٢)</sup>.

٤٧- وأفاد المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس بعدم وجود آلية لتغيير وثائق الهوية بالنسبة إلى الأشخاص المحولين جنسياً<sup>(٨٣)</sup>. وأبدى مركز حقوق الإنسان في مولدوفا والورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة<sup>(٨٤)</sup>.

٤٨- وأشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية إلى حالات مُبلغ عنها بعدم تسجيل أطفال الروما عند الميلاد مما يؤدي إلى عدم حصولهم على وثائق هوية<sup>(٨٥)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ٤ ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان إلى انتهاك المبدأ الدستوري المتمثل في فصل الدين عن الدولة عملياً<sup>(٨٦)</sup>. وحث المركز الحكومة على اتخاذ خطوات تكفل الامتثال إلى الدستور وتضمن فصل الدين عن الدولة<sup>(٨٧)</sup>.

٥٠- وأبلغ مركز حقوق الإنسان في مولدوفا عن عدم تسوية مسألة تسجيل الطائفة الدينية الإسلامية<sup>(٨٨)</sup>. وأبدت ملاحظات ماثلة لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية<sup>(٨٩)</sup>. وأوضحت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن المسؤولين المحليين يعيقون جهود شهود يهوه الرامية إلى التسجيل ككيان قانوني أو الحصول على دور للعبادة أو بنائها أو تجديدها أو استعمالها<sup>(٩٠)</sup>. وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن تعمل الحكومة على تمكين المسلمين ومعتقي ديانات أخرى من التمتع فعلاً بالحق في الجهر بدينهم أو معتقدتهم وبإنشاء مؤسسات ومنظمات ورابطات دينية<sup>(٩١)</sup>.

٥١- وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى حدوث تطور إيجابي يتمثل في تقصير الخدمة البديلة إلى ١٢ شهراً، فأصبحت بذلك مساوية لفترة الخدمة العسكرية. ومع ذلك، يساور الهيئة القلق من أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري يقتصر ظاهرياً على أفراد ينتمون إلى فئات محددة<sup>(٩٢)</sup>.

٥٢- وأشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية إلى الافتقار المبلغ عنه لتعددية وسائط الإعلام وفرض القيود المفروضة على حريتها<sup>(٩٣)</sup>. وأشار مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى وجود قيود مُبلّغ عنها فرضت على حرية وسائط الإعلام في سياق المظاهرات والاعتقالات التي أعقبت الانتخابات، بما فيها الاعتداء على الصحفيين المحليين والأجانب واحتجازهم وفرض قيود على الوصول إلى خدمات شبكة الإنترنت أو المواقع الشبكية<sup>(٩٤)</sup>.

٥٣- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن التبعية السياسية لمجلس تنسيق البث الإذاعي وكذلك عن فساد أفراد<sup>(٩٥)</sup>.

٥٤- وأبلغ المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس عن أن المنظمات المعنية بالمثلثات والمثليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً لم تتلق قط إذناً بتنظيم مظاهرات سلمية. وفضلاً عن ذلك، أفاد المركز بأن ممثلي هذه المنظمات تعرّضوا للاعتداء في عام ٢٠٠٨ عندما كانوا يسعون لتنظيم مظاهرة سلمية وبأن الشرطة لم تتدخل لحمايتهم<sup>(٩٦)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان ملاحظات

مماثلة<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتحقيق في عدم حماية الشرطة الاحتجاجات السلمية<sup>(٩٨)</sup>.

٥٥ - وأفاد مركز الإعلام عن حقوق الإنسان بتأجيل تسجيل عدد من المنظمات العامة والطوائف الدينية بصورة غير موجبة. وحث الحكومة على وقف ممارسة التأخيرات غير المبررة في عملية تسجيل الرابطة العامة ورفض تسجيلها بصورة غير مبررة<sup>(٩٩)</sup>.

٥٦ - وأعربت عن الأسف للجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية من أن قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالأحزاب السياسية يحظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس الأصل الإثني أو القومي وأبدت انشغالها إزاء تقييد القانون حيز الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إنشاء أحزاب سياسية تمثل مصالحهم المشروعة<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٧ - وأشار مركز الإعلام عن حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ إلى تدني تمثيل النساء في الحكومة<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بكفالة امتثالها لالتزاماتها في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بضمن نسبة تمثيل للنساء في الإدارة العامة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥<sup>(١٠٢)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٨ - أشار مركز الإعلام عن حقوق الإنسان إلى عدّة حالات تنم عن التمييز في العمل على أساس نوع الجنس واللغة والسن والأصل الإثني والميول الجنسية<sup>(١٠٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المرأة تتعرض للتمييز على أساس حالتها الزوجية وسنها وافتراضات تتعلق بالوقت اللازم تخصيصه للحياة الأسرية<sup>(١٠٤)</sup>. ونبّهت الورقة المشتركة ٢ إلى ممارسة إجراء فحوصات طبية إلزامية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عند التقدم للعمل. وأوصت بكفالة الحكومة تكافؤ الفرص في العمالة للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز<sup>(١٠٥)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن الضغط الذي يمارسه أصحاب العمل على الموظفين لتقديم استقالتهم عند جهرهم بميولهم الجنسية<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٩ - وذكر المركز الوطني للروما أن وصول أفراد هذه الطائفة إلى سوق العمل يُنتهك من جانب أرباب العمل الذين يتفادون عادة استخدام أفراد الروما أو يرفضون ذلك مباشرة، بسبب مظاهر التحيز والقوالب النمطية تجاه الروما. وأضاف أن للبطالة الطويلة الأجل آثاراً سلبية في النسيج الاجتماعي لطائفة الروما<sup>(١٠٧)</sup>. وشجعت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب الحكومة على مواصلة مساعدة أفراد جماعات الروما على الالتحاق بالعمل وحظر أي ممارسة تمييزية من جانب أرباب العمل برفض استخدام الروما على أساس أصلهم الإثني<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٠ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن فرصة العمل باتت صعبة المنال بالنسبة إلى أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يُنفذ أرباب العمل أحكام التشريع الذي يطالبهم بتخصيص

نسبة ٥ في المائة على الأقل من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٩)</sup>. وفضلاً عن ذلك، أشار مركز تقديم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى عدم وجود سياسة اجتماعية متسقة بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة<sup>(١١٠)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- أفادت جمعية مساعدة المسنين بأن مستوى المعاشات التقاعدية غير مناسب ويقل عن دخل الكفاف<sup>(١١١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن التبعات المجتمعة المترتبة عن الهجرة والتحول الاقتصادي قوضت الهياكل الاجتماعية والأسرية التقليدية، فأصبح المسنون يرعون الأحفاد الذين يتركون في عهدهم ويعتمدون أساساً على معاشاتهم التقاعدية لإعالة الأسرة<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت جمعية مساعدة المسنين والورقة المشتركة ٢ الحكومة بزيادة قيمة المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات والنظر في توسيع نطاق خيارات سياسات خطط الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراكات، ولا سيما النظر في جدوى إنشاء معاشات تقاعدية شاملة غير قائمة على تحصيل الاشتراكات<sup>(١١٣)</sup>.

٦٢- وأشارت جمعية مساعدة المسنين إلى أن العدد الكبير من الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي أو غير المسجلين كعمال يجد من تمتعهم بالضمان الاجتماعي عندما يبلغون سن التقاعد<sup>(١١٤)</sup>. وركزت الجمعية على أن عدم وجود اتفاقات ثنائية يحول دون إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي في الخارج حتى عندما يكون الشخص المعني مهاجراً "شرعياً" وشارك في نظام الضمان الاجتماعي للبلد الذي هاجر إليه<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت الجمعية الحكومة بكفالة تمتع الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي، بمن في ذلك العمال المهاجرين، بالضمان الاجتماعي عند بلوغهم سن التقاعد<sup>(١١٦)</sup>.

٦٣- وذكر مركز تقديم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أن المعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية<sup>(١١٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الخدمات الاجتماعية لا تغطي جميع الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم المعوزة<sup>(١١٨)</sup>.

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحق في الرعاية الصحية بالنسبة للمثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً يُنتهك دوماً بسبب استمرار تخلف توعية الأطباء في المسائل المتصلة بالمحول والهوية الجنسية، وإحجام أفراد هذه المجموعة عن عيادة الأطباء خوفاً من إحالتهم إلى متخصصين وأطباء نفسيين لعلاجهم من "مرض المثليين وانحرافهم"<sup>(١١٩)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٥- وبينما أعربت رابطة دعم الأطفال المصابين بالمتلازمة التشنج، عن القلق إزاء الأوضاع السائدة عند معالجة الأطفال المصابين بالمتلازمة والمواقف التي تتخذ حيالهم، أوصت الحكومة بأمور منها، استثناء الصرع من تصنيف الأمراض العقلية وتجنب العلاج الطبي القاسي للأطفال المتوحدين<sup>(١٢١)</sup>.

٦٦- وشدد المركز الوطني للروما على أن تدهور المستوى الصحي لأفراد الروما ناتج عن عدم المساواة في معاملة الأطباء وإهمالهم لهم من الناحية الطبية، وارتفاع تكاليف الخدمات الطبية، والتأمين الصحي والعلاج<sup>(١٢١)</sup>. فضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى رفض الموظفين الطبيين الصريح تقديم الخدمات الطبية إلى أفراد الروما بما في ذلك في حالات الطوارئ<sup>(١٢٢)</sup>. وأبدى المركز الوطني للروما ملاحظات مماثلة<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بضمن استفادة الروما من المساعدة الطبية في حالات الطوارئ بما يشمل المناطق الريفية<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٧- وأفاد المركز الوطني للروما أيضاً بأنه يتعذر على أفراد هذه الطائفة الحصول على التأمين الصحي المجاني عندما يبلغون سن التقاعد، بسبب انتشار البطالة في صفوفهم. وأوصى الحكومة بتيسير استفادة الروما من الضمان الصحي بسبب ضعفهم وعدم استيفائهم شروط الحصول على الضمان الصحي المجاني<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٨- وأبلغت جمعية مساعدة المسنين والورقة المشتركة ٢ عن أن التمييز بسبب السن وارتفاع تكاليف الخدمات الطبية، والرسوم غير النظامية والدخل غير المناسب تمثل الحواجز الرئيسية التي تحول دون تمتع المسنين بالحق في الصحة<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٩- وأشار المركز الوطني للروما إلى سوء ظروف معيشة أسر الروما بسبب صغر حجم مساكنهم وعدم توافر المرافق العامة لهم. وشدد المركز أيضاً على أن الروما الذين لا يُتاح لهم مكان إقامة مسجّل يواجهون صعوبات في المطالبة بحقوقهم في السكن، وأن السلطات المسؤولة لا تكفل إتاحة المساكن حتى لمثلي الروما الذين يُتاح لهم مكان إقامة مسجّل<sup>(١٢٨)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن عدم تخصيص السلطات المحلية أراضي لسكن الروما حتى عندما يدرجوا على قائمة توزيع الأراضي<sup>(١٢٩)</sup>. وأوصى المركز الحكومة بتطوير سياسات ومشاريع وتنفيذها تكفل تحسين ظروف سكن الروما وإدماج أفراد هذه الطائفة وربطها بصفاتهم شركاء في مشاريع بناء المساكن وترميمها وصيانتها<sup>(١٣٠)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٧٠- أفادت الورقة المشتركة ١ بأنه على الرغم من أن التعليم مجاني في مرحلتي الابتدائي والثانوي، تنتشر في نظام التعليم على نطاق واسع ممارسة دفع مبالغ مالية بصورة غير رسمية، فيتعرض أطفال الأسر الفقيرة للتسرب والتمييز<sup>(١٣١)</sup>.

٧١- وأبلغت الورقة المشتركة ١ أن نسبة الالتحاق بالمدارس انخفضت باستمرار أثناء السنوات الأخيرة في المناطق الريفية أساساً<sup>(١٣٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١، كذلك، بأن المدارس الريفية تفتقر إلى ما يكفي من التجهيزات والموظفين لاستيفاء المعايير التعليمية القائمة<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٢- وبينما أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية إلى المبادرات المتخذة لتحسين نسبة تسجيل أطفال الروما في المدارس وإدماجهم في نظام التعليم، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار مواجهة أفراد هذه الطائفة صعوبات رئيسية في نظام التعليم، ومنها: تدني مستوى الالتحاق بالتعليم، وارتفاع نسب التسرب، وتدني التحصيل العلمي وارتفاع مستويات الأمية في أوساط الروما مقارنة بغالبية السكان<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٣- وفضلاً عن ذلك، يزعم المركز الوطني للروما أن المعاملة اللامتناهية التي ييديها المدرسون الذين يجنحون إلى إيلاء عناية أقل لأطفال الروما في فصول الدراسة، وممارسة السلوك التمييزي تجاه تلاميذ الروما لا يشجعهم على حضور المدرسة ويمثل أحد أسباب التسرب في صفوفهم. وأضاف المركز أن مشكلة الزواج المبكر لدى طائفة الروما يمثل سبباً آخرًا يؤثر سلباً في تعليم الأطفال الذين يتصدرون قائمة المتسربين من المدارس، ولا سيما فتيات الروما<sup>(١٣٥)</sup>.

٧٤- ووفقاً للمركز الوطني للروما، يواجه أفراد هذه الطائفة صعوبات في الالتحاق بالتعليم العالي، لأنهم يمثلون آخر فئة في قائمة الحصص المخصصة للفئات المحرومة<sup>(١٣٦)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة<sup>(١٣٧)</sup>. وأوصى المركز الحكومة بدعم إدماج الأطفال من أصل الروما في نظام التعليم والحد من نسب التسرب، ولا سيما لدى فتيات الروما، بالتعاون مع الآباء من طائفة الروما ورابطاتها ومجتمعها المحلية<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٥- وأبلغت الورقة المشتركة ١ أن الأطفال ذوي الإعاقة يدرسون عامة في مؤسسات تربوية منفصلة، لا تستوفي فرص تأهيل هؤلاء الأطفال. ويُقيد وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم السائد بسبب الافتقار إلى سياسات شاملة لتعليم يكفل إدماجهم، وآليات عملية تؤمن التحاقهم بمؤسسات التعليم السائد<sup>(١٣٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ الحكومة باعتماد مفهوم التعليم الشامل للجميع<sup>(١٤٠)</sup>.

## ٩- الأقليات

٧٦- أشار مركز الإعلام عن حقوق الإنسان إلى انتهاك حقوق الأقليات بصورة منهجية وإلى مواجهة أفراد فئات الأقليات صعوبات في مجالات العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية والتعبير عن آرائهم وحرية التجمع وتكوين الجمعيات<sup>(١٤١)</sup>.

٧٧- وأشار المركز الوطني للروما إلى أن أفراد هذه الطائفة، الذين يمثلون أكبر أقلية إثنية، يعتمدون بنسبة الضعف على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة مقارنة بأغلبية السكان بسبب تدني مستوى تعليمهم وارتفاع مستوى البطالة في صفوفهم. وأشار المركز إلى عدم وجود برامج وتدابير محددة ترمي إلى تحسين أوضاع الروما<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الروما من أكثر الفئات الإثنية استضعافاً وأقلها تمثيلاً على المستوى السياسي وأن مخاطر تعرض أفراد هذه الفئة للتهميش من جانب السلطات والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة عالية<sup>(١٤٣)</sup>.

٧٩- وأعربت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية عن القلق إزاء استمرار تدني مستوى مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في جميع مجالات الإدارة الحكومية والخدمات العامة. فكثيراً ما يشكل عدم إلمام أفراد الأقليات القومية بلغة الدولة حاجزاً يحول دون استفادتهم من العمل في القطاع العام<sup>(١٤٤)</sup>. فضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن القلق إزاء ندرة تمثيل أفراد الروما في الهيئات المنتخبة، وهو ما يعانیه أيضاً الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأصغر عدداً<sup>(١٤٥)</sup>.

٨٠- وأشارت اللجنة إلى مزاعم ممثلي بعض الأقليات القومية من أن إمكانات استعمال لغات الأقليات بخلاف اللغة الروسية، تظل محدودة في التعامل مع السلطات الإدارية. وشجعت اللجنة الحكومة على تعزيز استعمال لغات الأقليات في التعامل مع السلطات الإدارية المحلية<sup>(١٤٦)</sup>.

٨١- وذكرت لجنة وزراء مجلس أوروبا أن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون تواصل بث برامج بلغات الأقليات. ومع ذلك، أُبلغ عن أن الوقت المخصص لهذه البرامج ونوعيتها غير كافيين وأن مواعيد بث البرامج التلفزيونية غير مناسبة<sup>(١٤٧)</sup>.

٨٢- وأفاد مركز الإعلام عن حقوق الإنسان بأن الأطفال الذين تكون لغتهم الأم غير اللغة الروسية أو لغة الدولة، يُجبرون على تعلم لغة أجنبية، الأمر الذي يؤثر في نوعية التعليم والحفاظ على الهوية الإثنية - الثقافية واللغوية<sup>(١٤٨)</sup>. وذكرت لجنة وزراء مجلس أوروبا أن زيادة تطوير نظام التدريس بلغات الأقليات وتعلمها يعوقه الافتقار إلى الوسائل بصورة عامة، ولا سيما الكتب المدرسية وتدريب المدرسين تدريباً مناسباً<sup>(١٤٩)</sup>.

٨٣- ووفقاً للجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، فإنه رغم تمتع إقليم غاغوزيا بمركز الحكم الذاتي الخاص، يلزم بذل المزيد من الجهود للحفاظ على اللغة الغاغوزية وتراثها الثقافي وتطويرهما<sup>(١٥٠)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٤- أشارت جمعية مساعدة المسنين إلى ارتفاع نسبة الهجرة التي انطلقت في نهاية التسعينات وتسارعت إلى مستويات لم يسبق لها مثيل<sup>(١٥١)</sup>. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أن العديد من المهاجرين يواجهون أوضاعاً غير مستقرة في بلدان المقصد فضلاً عن مخاطر التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وأوضحت الجمعية أن جمهورية مولدوفا تسعى لتحسين قدرتها على توعية مواطنيها في الخارج ومساعدتهم<sup>(١٥٢)</sup>. وفي هذا السياق أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بالعمل على إبرام اتفاقات مع البلدان المضيفة ذات الصلة لتيسير جمع شمل الأطفال بآبائهم المهاجرين ووضع برامج اجتماعية لإعادة إدماج الآباء العائدين من الخارج<sup>(١٥٣)</sup>.

٨٥- وأشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى احتجاز الأطفال في مركز إيواء المهاجرين وإلى وجوب وضع قواعد خاصة تكفل الامتناع عن احتجاز الأحداث<sup>(١٥٤)</sup>.

٨٦- وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أن المهاجرين المهريين يقاضون جنائياً بسبب احتيازهم الحدود بصورة غير مشروعة شأن أي مهاجرين آخرين غير شرعيين لأن جمهورية مولدوفا لم تُعدّل تشريعها على نحو يتسق مع القانون الدولي<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٧- وأشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى لزوم تحسين البحث والتوثيق بشأن عدد الأشخاص عديمي الجنسية والعوامل التي تؤدي إلى ارتفاع عددهم؛ وبشأن التمييز العنصري وغيره من أشكال المعاملة السلبية للمهاجرين من ذوي البشرة الداكنة ومعاملة المهاجرين غير الشرعيين في جمهورية مولدوفا<sup>(١٥٦)</sup>.

#### ١١- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨٨- أشار مركز حقوق الإنسان في مولدوفا إلى أن جمهورية مولدوفا لا تمارس رقابة فعالة على منطقة ترانسنيستريا، مما يحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة<sup>(١٥٧)</sup>. وأبدت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ملاحظات مماثلة<sup>(١٥٨)</sup>.

٨٩- وشددت المنظمة الدولية للهجرة على أن منطقة ترانسنيستريا لا تزال مصدراً هاماً للاتجار بالأشخاص ومنطقة عبور لهم<sup>(١٥٩)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة في منطقة ترانسنيستريا في عام ٢٠١٠<sup>(١٦٠)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن مراقبة إدارة منطقة ترانسنيستريا لأنشطة وسائط الإعلام بدعم من دوائر الأعمال وعن تهريب الصحفيين في هذه المنطقة<sup>(١٦١)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا يوجد.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد.

#### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد.



## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “B” status.)

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
ASCCS	Association for the Support of Children with Convulsive Syndrome, Republic of Moldova
CLAPD	Center for Legal Assistance for Persons with Disabilities, Republic of Moldova
CNR	Roma National Centre, Chisinau, Republic of Moldova
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium*
ERT	Equal Rights Trust, London, United Kingdom
GENDERDOC-M	Information Centre GENDERDOC-M, Chisinau, Republic of Moldova
HelpAge	HelpAge International, London, United Kingdom*
HRIC/CIDO	Human Rights Information Center, Republic of Moldova
IDOM	Moldova Institute for Human Rights, Chisinau, Republic of Moldova
JS1	Joint Submission No 1: Alliance of Active NGOs in Social Protection of the Child and Family (ASPCF) and Independent Experts: Tatiana Jalba, Elena Prohntichi, Veaceslav Luca and Sergiu Rusanovschi, Chisinau, Republic of Moldova.
JS2	Joint Submission No 2: Coalition on Anti-Discrimination: National Youth Council in Moldova, CNTM; Informational Center “GenderDoc-M”; Roma National Center in Moldova, CNR; Resource Center for Human Rights, CReDO; Association of Roma people “Porojan”, Association “Young and Free”; Hyde Park civic initiative group; Center of Partnership for Development, CPD; Human Rights Institute, IDOM; National Center for Durable Development, CNDD; HomoDiversus association – observer member; “The Stoics” association for youth with functional disabilities; “Sprijin si Speranta” Association for support of persons with disabilities. The Association for Charity and Social Assistance “ACASA”; Center for Partnership and Development, CPD and HelpAge Moldova
JS3	Human Resource Group: 13 human rights activists
JS4	HomoDiversus; Human Rights Information Centre (CIDO) and the Association of Social and Cultural Development (“Delfin”), Chisinau, Republic of Moldova
TEAJCW	The European Association of Jehovah’s Christian Witnesses, London, United Kingdom.

*National human rights institution*

CHRM	Center for Human Rights of Moldova, Chisinau, Republic of Moldova**
------	---

*Regional /international organizations*

CoE	<p>Council of Europe, Brussels, Belgium</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• CoE-ACFC: Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection National Minorities. Third Opinion on Moldova adopted on 26 June 2009. ACFC/OP/III(2009)003. 11 December 2009;</li> <li>• CoE-Commissioner: Commissioner for Human Rights. Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe Following his visit to Moldova 25 to 28 April 2009, CommDH(2009)27, 17 July 2009;</li> <li>• CoE-CPT: European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment of Punishment, Report to</li> </ul>
-----	---

the Moldovan Government on the Visit to Moldova Carried out by the CPT from 27 to 31 July 2009, CPT/Inf(2009)37, 14 December 2009;

- CoE-CPT: European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment of Punishment, Rapport au Gouvernement de la République de Moldavie relatif à la visite effectuée en Moldavie par le Comité européen pour la prevention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 14 au 24 septembre 2007, CPT/Inf(2008)39, 4 décembre 2008 ;
- CoE-ECSR: European Committee of Social Rights, Conclusions 2010 (MOLDOVA), December 2010;
- CoE-ECRI: European Commission against Racism and Intolerance, Third Report on Moldova, CRI(2008)23, 29 April 2008;
- CoE-PA: Parliamentary Assembly, The functioning of democratic institutions in Moldova: implementation of Resolution 1666(2009), Doc. 12011, 14 September 2009 and Doc. 12011 Addendum, 1 October 2009;
- CoE-PA: Parliamentary Assembly, Functioning of democratic institutions in Moldova, AS/Mon(2010)22 rev., 20 May 2010; AS/Mon(2010)25 rev., 22 June 2010;
- CoE-PA: Parliamentary Assembly, Observation on the constitutional referendum in Moldova (5 September 2010), Doc 12379, 4 October 2010;
- CoE-PA: Parliamentary Assembly, Observation of the early parliamentary elections in Moldova (28 November 2010), Doc. 12476, 24 January 2011
- CoE-PA: Parliamentary Assembly, Resolution 1692(2009);
- CoE-ESC: European Social Charter, Moldova and the European Social Charter, December 2010.

IOM

International Organisation of Migration, Mission to the Republic of Moldova.

- <sup>2</sup> IOM, para. 2, p. 1.
- <sup>3</sup> CoE-ECRI, para. 9.
- <sup>4</sup> IOM, para. 3, p.1.
- <sup>5</sup> JS1, paras. 7–8, p. 2, see also AI, para. B, p. 1.
- <sup>6</sup> JS2, para. 11, p. 10 and HRIC/CIDO para. 4.
- <sup>7</sup> CRN, p. 5.
- <sup>8</sup> HRIC/CIDO, para. 7; ERT, para. 16 (i), CoE-CoM, para. 2, p. 2, CoE-ACFC, para. 46 and JS2, para. 11, JS3, p. 3.
- <sup>9</sup> CHRM, p. 1.
- <sup>10</sup> CoE-ECRI, para. 43, p. 15.
- <sup>11</sup> CHRM, p. 1.
- <sup>12</sup> AI, para. B, p. 1.
- <sup>13</sup> JS3, p. 6.
- <sup>14</sup> IOM, para. 5, p. 2.
- <sup>15</sup> CoE-ACFC, para. 29.
- <sup>16</sup> CoE-CoM, para. 1 (b), p. 2.
- <sup>17</sup> CNR, p. 2.
- <sup>18</sup> JS2, para. 6, p. 5 and CNR, p. 5.
- <sup>19</sup> JS1, para. 1, p. 1.
- <sup>20</sup> IOM, para. 6, p. 2.
- <sup>21</sup> ERT, para. 5, p. 2.
- <sup>22</sup> CHRM, para. 38.
- <sup>23</sup> JS2, para. 7, p. 6.
- <sup>24</sup> JS2, para. 6, p. 4, see also CNR, p. 1 and CoE-ACFC, para. 49.
- <sup>25</sup> CoE-CoM, para. 1 (b), p. 2.

- 26 CoE-ACFC, para. 84.  
27 GENDERDOC-M, para. 4.  
28 JS2, para. 10, p. 9.  
29 CoE-ACFC, para. 86, see also CoE-CM, para. 2.  
30 GENDERDOC-M, para. 1, p. 1.  
31 JS4, paras. 9–11, pp. 1–2.  
32 CNR, pp. 1–2.  
33 CoE-ECRI, para. 77, p. 22.  
34 CLAPD, p. 1.  
35 ASCCS, p. 1.  
36 AI, para. C, p. 1.  
37 JS3, p. 6.  
38 AI, p. 2.  
39 CoE-Commissioner, para. 39, see also CPT, paras. 12–14.  
40 AI, p. 2.  
41 CoE-Commissioner, p. 3. See also CoE-CPT, para. 16.  
42 JS3, p. 6.  
43 JS3, pp. 3–4.  
44 GENDERDOC-M, paras. 5–6.  
45 TEAJCW, pp. 1–2.  
46 IDOM, para. IV, pp. 4–5.  
47 IDOM, para. IV, p. 5.  
48 ASCCS, pp. 2–3.  
49 CHRM, para. 13.  
50 ERT, paras. 8, 9, 12 and 16 (V), see also IOM, para. 7 and JS3, p. 5.  
51 JS3, pp. 4–5.  
52 IOM, para. 7, p. 2, see also ERT, para. 16 (v) and JS3, p. 5.  
53 IOM, para. 8, p. 2.  
54 IOM, para. 11, p. 3.  
55 JS3, p. 5.  
56 IOM, para. 8, p. 2.  
57 JS1, para. 27, p. 7.  
58 JS1, para. 32, p. 8.  
59 JS1, para. 34, p. 9.  
60 CNR, p. 3.  
61 JS1, paras. 29 and 31, p. 8.  
62 CHRM, paras. 2–4.  
63 CoE-ECRI, para. 27, p. 11.  
64 CHRM, para. 2.  
65 JS3, p. 7.  
66 AI, para. C, p. 3.  
67 AI, para. D, p. 5.  
68 CHRM, para. 34.  
69 JS1, para. 39, p. 9.  
70 JS3, p. 9.  
71 JS3, p. 6.  
72 HRIC, para. 31, p. 5. See also IDOM, para. III, p. 4.  
73 AI, p. 3.  
74 AI, para. C, p. 1.  
75 AI, para. D, p. 5.  
76 JS3, p. 2.  
77 AI, para. C, p. 4.  
78 IDOM, para. I, p. 2, JS2, para. 4, p. 2, JS3, p. 1.  
79 IDOM, para. II, p. 3.  
80 IDOM, para. I, p. 2, JS2, 4, p. 2 and JS3, p. 1.  
81 IDOM, para. I, p. 2, and JS2, para. 4, p. 2, see also JS3, p. 1.  
82 JS1, para. 2, p. 1.  
83 GENDERDOC-M, para. 8, p. 5.

- 84 CHRM, para. 11 and JS2, para. 5, p. 3.  
85 CoE-ACFC, para. 50.  
86 JS4, paras. 15–16, p. 2 and HRIC/CIDO paras. 17–18.  
87 HRIC/CIDO, para. 24, p. 4.  
88 CHRM, para. 9.  
89 CoE-CM, para. 1 (b) and CoE-ACFC, para. 24.  
90 TEAJCW, p. 1.  
91 CoE-CM, para. 2, see also CoE-ECRI, para. 74, p. 21.  
92 CPTI, paras. 4–5.  
93 CoE-ACFC, para. 83.  
94 CoE-Commissioner, para. 31.  
95 JS3, p. 8.  
96 GENDERDOC-M, para. 3, p. 2.  
97 JS2, para. 5, p. 3, JS3, p. 2 and HRIC/CIDO, para. 27, p. 4.  
98 AI, para. D, p. 5.  
99 HRIC/CIDO, paras. 29–30, p. 4, see also JS2, para. 5, p. 4 and CoE-ECRI, para. 69.  
100 CoE-ACFC, paras. 96–97.  
101 HRIC/CIDO, para. 14, p. 3 and JS2, para. 7, p. 5.  
102 JS2, para. 7, p. 6, see also HRIC/CIDO, para. 14, p. 3.  
103 HRIC/CIDO, para. 11, p. 2.  
104 JS2, para. 7, p. 6.  
105 JS2, para. 4, p. 2. See also IDOM, p. 3 and JS3, p. 2.  
106 JS3, p. 3.  
107 CNR, p. 3.  
108 CoE-ECRI, para. 65, p. 19.  
109 JS2, para. 9, p. 8.  
110 CLAPD, p. 2.  
111 HelpAge, para. 7, p. 2.  
112 HelpAge, para. 17, p. 4.  
113 HelpAge, paras. 24–25, p. 5 and JS2, para. 8, p. 7.  
114 HelpAge, para. 15, p. 3.  
115 HelpAge, para. 13, p. 3.  
116 HelpAge, para. 25, p. 5.  
117 CLAPD, p. 2.  
118 JS1, para. 20, p. 5.  
119 JS2, para. 5, p. 3.  
120 JS3, p. 2.  
121 ASCCS, pp. 2–3.  
122 CNR, p. 4.  
123 JS3, p. 3.  
124 CNR, p. 4.  
125 JS3, p. 4.  
126 CNR, p. 4.  
127 HelpAge, para. 23, p. 5 and JS2, para. 8, p. 7.  
128 CNR, p. 3.  
129 JS3, p. 4.  
130 CNR, p. 5.  
131 JS1, p. 6. See also JS3, p. 10.  
132 JS1, para. 4, p. 2.  
133 JS1, para. 25, p. 6.  
134 CoE-ACFC, paras. 124–125.  
135 CNR, p. 4.  
136 CNR, p. 5.  
137 JS3, p. 3.  
138 CNR, p. 5.  
139 JS1, para. 21, p. 5.  
140 JS1, para. 21, p. 5 and JS3, p. 10.  
141 HRIC/CIDO, para. 6, p. 1.

- <sup>142</sup> CNR, pp. 1 and 4.  
<sup>143</sup> JS3, p. 3.  
<sup>144</sup> CoE-ACFC, para. 169, see also CoE-CM, para. 1 (b), p. 2.  
<sup>145</sup> CoE-ACFC, para. 163.  
<sup>146</sup> CoE-ACFC, paras. 118 and 121.  
<sup>147</sup> CoE-CM, para. 1 (a), p. 1.  
<sup>148</sup> HRIC/CIDO, paras. 8–9, p. 2.  
<sup>149</sup> CoE-CM, para. 1 (b), p. 2.  
<sup>150</sup> CoE-ACFC, p. 2.  
<sup>151</sup> HelpAge, p. 13.  
<sup>152</sup> IOM, paras. 20–22, p. 5.  
<sup>153</sup> JS1, p. 3.  
<sup>154</sup> IOM, para. 15, p. 4.  
<sup>155</sup> IOM, para. 13, pp. 3–4.  
<sup>156</sup> IOM, para. 14, p. 4.  
<sup>157</sup> CHRM, para. 1.  
<sup>158</sup> CoE-ACFC, para. 10, p. 5.  
<sup>159</sup> IOM, para. 8, p. 2.  
<sup>160</sup> AI, para. C, p. 4.  
<sup>161</sup> JS3, p. 8.
-